

الأوامر والقرارات

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994
المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994
المتعلق بمسالك توزيع المنتوجات الفلاحية والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968
المتعلق بالمؤسسات المزعجة والمخلّة بالصحة،

وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999
المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراسات شروط،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994
المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على
مرحلتى توزيع.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم
تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي الملحقة بهذا
القرار.

الفصل 2 - يدخل هذا القرار حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالرائد
الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 فيفري 2003.

وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنايدي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية

قرار من وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 7
فيفري 2003 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة
بتنظيم تجارة توزيع الأسمدة الكيماوية المعدة للاستعمال الفلاحي.

إن وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول
جويلية 1991 المنقح والمتمم بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ
في 24 فيفري 1994 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991
المتعلق بالمنافسة والأسعار، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر
1992 المتعلق بحماية المستهلك،